

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٦ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل الدكتور اسحق عطا الله بسطاس طبيب الوحدة المحيطة بقصر رشوان بمركز طامية بمديرية الفيوم من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في مرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافأة ماذوني الشرع الذين يقومون بأعمال قيد المواليد والوفيات بالقرى التابعة لمركز قديوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقديوب ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٤ لسنة ١٩٦٠

يفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد /صلاح الدين أحمد عبد الحواد المراقب الصحي بمراقبة تنظيم حلوان من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في مرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٠٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد/ فاوى مصطفى عبد الكسارى بالسكك الحديدية بصم الأقصر من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة من مدة خدمته .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في مرة رجب سنة ١٣٨٠ (١٩ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر